

الآليات القانونية اللازمة لحماية الحريات العامة

في ظل الظروف الاستثنائية

د. عمارة نعيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - أم البواقي

المخلص:

أصبحت الجزائر من الدول السبّاقة في المصادقة على جل المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، والتي ترجمتها بصفة فعلية بعد التوقيع عليها وذلك بالنصّ عليها في متن دساتيرها المتعاقبة. رغم ذلك تعرضت الحريات العامة الى مساس خطير وواسع بسبب عدّة أزمات التي ضربت الدولة في عمقها، بسبب عدم الاستطاعة في معالجتها وحلّها، نظرا لعدم امكانية استيعاب وتفهم ما تمليه هذه الظروف من اجراءات وتدابير يقصد من ورائها استقرار الوضع واستتباب الأمن من قبل معظم القاعدة الشعبية للمجتمع المدني والكتل الممثلة لها، سواء كانت أحزابا أو جمعيات أو منظمات. ..الخ، بحكم أنها حالات استثنائية غير مألوفة ومعتادة في نظرهم.

لا سيما إذا كانت النصوص الدستورية المتعلقة بشأن اعلان وتقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، غامضة ومبهمة من حيث صياغتها، كعدم ملائمة الاجراءات الواجب اتّخاذها، وكذا شروطها سواء كانت الشكلية منها أو الموضوعية، اضافة الى عدم تحديد مصطلحاتها ومدّة سريانها وكيفية رفعها وانهاؤها. أيضا ما يمكن أن نلمسه أن المشرع استبعد امكانية تأثير المؤسسات الدستورية على ما قد يقرره رئيس الجمهورية واقتصر فقط على استشارتهم في هذا الشأن، كما أنه منح سلطات واسعة للسلطات العسكرية في حالات الظروف الاستثنائية، كذلك المتعلقة بحالة الحصار والطوارئ وهذا ما يجعلها لا تتماشى مع طبيعة الأحداث والوقائع من جراء قساوتها في اتّجاه الحريات العامة، بموجب اتّخاذ الاجراءات والتدابير بشكل من التشدّد والجمود في الواقع المعاش، والذي يتطلب رغم ذلك نوعا من المرونة في مثل هذه الحالات خدمة لتهدئة الأوضاع واستعادة الأمن بالدرجة الاولى، لما له من تأثير ايجابي في ذلك قصد الحدّ من تفاقمها وتقليص أخطارها.

رغم شرعية الظروف الاستثنائية، إلا أنها تتطلب اعادة النظر في كل النصوص الخاصة بها، ما تعلق بإعلانها وتقريرها وكذا تطبيقها وتنفيذها في اطار دستوري مبني على أساس مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور، مع ضرورة دعمها برقابة دستورية وقضائية وإدارية فعالة، خاصة بعد ما اعتنقت الجزائر نظام ازدواجية القضاء وما استحدثته من هيئات دستورية جديدة الى جانب الهيئات الدستورية المألوفة سابقا، والتي يمكن أن تجدي نفعاً في تحقيق ضمان حماية الحريات العامة لما قد تقرره من أحكام أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها في بعض المسائل ذات العلاقة بإجراءات وتدابير الظروف الاستثنائية من بينها مجلس الدولة ومحكمة التنازع ومحكمة عليا للدولة.

مقدمة :

إنّ الحريات العامّة تعدّ من أهمّ قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية، وهي الشغل الشاغل لكافة الدول بحكم ما لها من تأثير على استقرارها بمفهومه العام في كل المجالات.

إذ نجد أن الجزائر تعدّ من بين دول العالم التي أدركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامّة وأصبحت السبّاقة في المصادقة على جُلّ المواثيق الدولية المتعلّقة بالحقوق والحريّات العامّة والتي ترجمتها بصفة فعلية بعد التوقيع عليها، وذلك بالنصّ عليها في متن دساتيرها المتعاقبة.

وهذا منذ أن أعلنت صراحة بموجب نصّ المادة 11 من دستورها الأول لسنة 1963¹ بتأكيدّها على "انضمام الجمهورية الجزائرية الى التصريح العالمي لحقوق الإنسان"²، والذي يحدّد من ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية الدفاع عن الحريّات واحترام كرامة الانسان.

أما دستور 1976 جاءت ديباجته خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق والحريّات وموقف المشرع الدستوري منها، ماعدا ما تعلّق بتحرير الشعوب من الاستعمار وكذا ما تعلّق بالشعار الاشتراكي والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان³.

أما من ناحية صلبه نجده يحتوي في فصله الرابع المخصّص للحريّات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن على خمسة وثلاثين (35) مادة، أما الضمانات الدستورية فكانت ضعيفة بالمقابل .

وابتداء من دستور 1989⁴ الذي كرّس الى حدّ بعيد دولة القانون من خلال صياغته ونصوصه نجد أن الطريقة تغيّرت حول المكانة التي اعطيت للحريّات بموجبه، إذ نلاحظ أن المشرع تخلى عن التعريف المادي إذ اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات وانفتاح المجال السياسي باعتماد مبدأ الديمقراطية السياسية في ضوء التعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية وإنشاء مؤسسات رقابة دستورية وكذا التحول من صحافة تابعة للسلطة ذات طابع رسمي الى صحافة حرّة مستقلة ذات طابع رسمي ويتجلى ذلك ايضا انطلاقا من فقرات ديباجته من بدايتها الى نهايتها تمسكه بمبدأ الحرية.

¹ - دستور سنة 306/63 المؤرخ في 20 اوت 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ نشرها 10/09/1963.

تمّ اعتماده من طرف المجلس التأسيسي بعدما تمّت الموافقة عليه بموجب الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ، هذا الأخير كان قد أخذ بالمذهب الجماعي فيما يتعلّق بمفهوم الحريات العامّة إذ تطرق إلى التوجّه السياسي للنظام الجزائري على أساس النهج الاشتراكي وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد ومساهمة الجيش في السياسة داخل إطار الحزب.

وكذا أيضا نجد في صلب دستور 1963 أنّه خصّص ثمانية وعشرين (28) مادة من مجموع مواده، إذ جاءت 17 مادة منها أغلبها متتالية كل مادة تتعلّق بإحدى الحقوق والحريات وأحيانا تتضمّن مادة واحدة عدّة حقوق وحريات، كما جاءت أيضا من بينها، سبعة مواد منها مخصّصة للضمانات قصد حمايتها. لمزيد من التفصيل راجع: أ.دجال صالح، "الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية"، رسالة الماجستير -جامعة الجزائر-، كلية أصول الدين، سنة 1999-2000، ص.86.

² - رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدّ مجرد وثيقة لا ترقى إلى مرتبة الاتفاقيات الدولية " التي صادقت عليها الجزائر بعد هذا الدستور .

³ - انظر الفقرة الأولى من تمهيد دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 ممضي في 22/11/1976 - الجريدة الرسمية- عدد 94 مؤرخة في 24/11/1976، ص.1292.

⁴ - المرسوم الرئاسي 89/18 ممضي في 28/02/1989 الجريدة الرسمية- عدد 09- مؤرخة في 01/03/1989، ص.234، يتعلّق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.

إلى أن جاء دستور 1996¹ الذي كرّس ما تضمّنه دستور 1989 حول موضوع الحريّات العامّة، انطلاقاً من فقرات ديباجته ونصوص صلبه بالإضافة الى التغيير الذي استحدثته الهيئة التشريعية إذ أصبحت تتكون من غرفتين، الغرفة الأولى " المجلس الشعبي الوطني" والغرفة الثانية "مجلس الأمة" وكذا من نظام قضائي موحد الى نظام قضائي مزدوج، وكذا انشاء هيئة قضائية عليا على رأس القضاء الاداري هي "مجلس الدولة". إلا أنه ورغم كل ذلك تعرّضت الحريّات العامّة الى مساس خطير وواسع بسبب عدّة أزمات سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا ذات العلاقة بالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي...الخ التي ضربت الدولة الجزائرية في عمقها بسبب تراكمها وعدم الاستطاعة في معالجتها وحلّها، إذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الدخول حتما في ظل الظروف الاستثنائية بموجب الاعلان عن حالة الحصار وحالة الطوارئ والشروع في تطبيقهما الفعلي.

خصوصاً أن المبدأ العام المسلّم به في ظل السريان الفعلي للظروف الاستثنائية يعدّ تعبيراً واضحاً عن قصور القواعد الدستورية والقانونية، التي لا يمكنها أن توفر الحماية اللازّمة للنظام العام ومؤسّسات الدولة أحيانا نظرا لعجزها في مواجهة الأوضاع للحدّ من الشغب والتخريب، وهو الأمر الذي قد لا يخلو من التعسف رغم التنصيص دستوريا على مشروعية اتّخاذ الاجراءات والتدابير التي تستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت غطاء الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع.

والتي كثيرا ما تؤدي غالبا الى انعكاسات سلبية ذات نتائج وخيمة على الحريّات العامّة، وهو الأمر الذي يعكس فعلا درجة الخطر الذي قد يترتب من جراء ذلك.

ومن هنا يمكنني طرح الاشكالية التي اعتبرها العمود الفقري لمعالجة موضوع مداخلتي وهو ما هي الآليات القانونية اللازّمة لحماية الحريّات العامّة في ظل الظروف الاستثنائية ؟

¹ - المرسوم الرئاسي 438/96 ممضي في 1996/12/07 الخاص بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية- عدد 76- مؤرّخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية- عدد 63- مؤرّخة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الأول: الظروف الاستثنائية أنواعها ومدى صحة إجراءاتها

إن الظروف الاستثنائية، ظهرت اعتمادا على فكرة وحق الضرورة العمومية الملحة، بحكم أنها تسمح للسلطة التنفيذية أو تمنحها حق اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية المألوفة. لا سيما أنها تعتبر من أهم السلطات الدستورية في الدولة وكذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التدخل اثناء تقرير وتطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية، لضمان بقاء استمرارية الدولة ومؤسساتها بصفة عامة من أجل استتباب الوضع وحفظ النظام العام والحريات العامة في اطار شرعي ومشروع طبقا لما يقتضيه الدستور¹.

وعليه كتحصيل حاصل لا بدّ أن تتضمن الدساتير نصوص خاصة تنظم حالات الظروف الاستثنائية، حتى لا يفسح المجال بصورة انفرادية للسلطة التنفيذية باحتكام الوضع.

المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية وأنواعها.

لا يوجد تعريف فقهي شامل متفق عليه بالإجماع للظروف الاستثنائية نظرا لصعوبة تحديد مفهومها وضبط معالمها، ومن بين أهم التعريفات الخاصة بالظروف الاستثنائية هو ذلك التعريف الذي جاء فيه "الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة، التي توجد وتقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة ومحدقة وحالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، التي لا يمكن او يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية".

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي، بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية، يظهر هذا انطلاقا من دستورها الأول الصادر في 1993 بموجب نصّ مادته 59 التي نصّت على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية².

كما تضمّن دستور 1976 التطرق إلى حالات الظروف الاستثنائية في موادها بداية من المادة 119 وما يليها الى غاية المادة 123، حيث وسّع في صلاحيات الادارة (السلطة التنفيذية) بوجه عام، علما أن حالات الظروف الاستثنائية تمثلت في حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب التي تستلزم عموما اجراءات خاصة لكل منها نظرا لوجود عنصر الضرورة الملحة قصد التحكم فيها وضمان استتباب الوضع³.

وعلى غرار دستور 1976 أعاد دستور 1989 التطرق عن هذه الحالات في موادها بداية من المادة 86 وما يليها الى غاية المادة 89⁴.

أما نصّ مشروع تعديل الدستور الذي جاء به استفتاء 1996/11/28 الموالي لدستور 89 احتفظ بنفس الحالات في موادها بداية من المادة 91 وما يليها الى غاية المادة 94 إلا أن الجديد في هذا التعديل الدستوري هو ان كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار يحدّد تنظيمهما بموجب قانون عضوي⁵.

¹ - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص. 265.

² - انظر نصّ المادة 59 من دستور 306/63 المؤرخ في 20 اوت 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ نشرها 1963/09/10.

³ - انظر المواد من 119 الى غاية 123 من دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.

⁴ - انظر المواد من 86 الى غاية 89 من دستور 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 1989/03/01.

⁵ - الجدير بالذكر أن الفقه عموما يسلّم ويعترف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في الأحوال التي تشوبها الاضطرابات والتجاوزات الداهمة للخروج عن دائرة النصوص التشريعية العادية، بحجة أمن الدولة وسلامتها، وهذا بترجيح الغلبة لها على حساب حقوق الافراد وحرياتهم.

الفرع الأول: حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، رغم أنها حالة شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستجوب التدقيق في مضمونها، وحسن التصرف والتدقيق لتحقيق مبتهاها.

كما أنه ليس هناك تعريفاً موحداً لحالة الطوارئ، حيث يعتبر الفقه أن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها، وإنما هي فرض واجب يرتقي إلى حد الالتزام متى تحققت شروطه¹. عرفت الجزائر معالجات دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور 1976 في مادته 119 التي نصت على " في حالة الضرورة الملحة، يقرّر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع"².

كما نصّ دستور 1989 في مادته 86 على أن " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"³.

كما نجد نفس الأحكام وردت في نصّ المادة 91 من دستور 96 التي نصت على أن " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"⁴.

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن العامل المشترك ما بينهم هو أن تقرير هذه الحالتين يعود إلى السيد رئيس الجمهورية دوماً، لكن الفقرة النوعية في هذا السياق نراها تتجلى، في الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية المذكورة في دستور 89 و96، هذا ما يثير فعلاً العديد من الأسئلة منها هل استشارة الهيئات الدستورية المذكورة أنفاً يعد الزامياً؟ وإن كان ذلك ما مدى الأخذ برأيها في صنع قرار تقرير حالة الطوارئ؟

الفرع الثاني: حالة الحصار.

حالة الحصار هي حق معترف به في الأنظمة الدستورية، التي تتميز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها أن تقلص من الحريات العامة المضمونة في الدستور والتشريعات الأخرى⁵. وبمفهوم آخر فإن حالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قساوة، التي قد تمرّ بها الدولة قبل اللجوء إلى حالة الحرب، والتي لا تستطيع فيها السلطات المدنية من مباشرة مهامها، وكذا بمواجهة هذه الظروف التي

¹ - لمزيد من التفصيل راجع د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ومراقبته لأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975 ص. 145.

² - أ. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1980، ص. 230.

³ - انظر نصّ المادة 119 من دستور 1976 صادر في 11/22/1976، جريدة رسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24، ص. 1122.

⁴ - انظر نصّ المادة 86 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89 / 18 بتاريخ 1989/02/28 الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01.

⁵ - انظر نصّ المادة 91 من دستور 96، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 96.

⁶ - أ. شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1996/1997، ص. 16.

تكون بسبب الحرب أو اشتباكات داخلية في غالب الأوقات بحيث تحلّ السلطة العسكرية محل السلطة المدنية ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في الكثير من الحالات¹.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، ومن خلال تقريره لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196²، أدى الى تقوية السلطة التنفيذية، ومنحها سلطات خاصة تستمد من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة، ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخّص لها بتقييد بعض الحريات والحقوق وفقا لما يستلزمه أمر مجابهة الظرف الاستثنائي.

حيث ان النظام الجزائري يمنح للسلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف وهي في الاساس امنية الهدف منها هو حماية المؤسسات العامة والخاصة والأفراد على حد سوى³.

الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أورد حالة الحصار الى جانب حالة الطوارئ وفي مادة واحدة، مع اعطائه لرئيس الجمهورية الخيار في اللجوء لأي من الإجراءات يراه مناسبا، وعدم توضيح الفرق ما بينهما، اذ يصعب التمييز بينهما إلا من حيث التسمية عند الاعلان عنهما، خاصة في معرفة وتقدير المبررات التي دفعت الرئيس للإعلان عنها.

الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية.

من المعلوم أن النصوص الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية في ظل الدساتير الجزائرية، جاءت منفردة لكلا منهما، عكس النص الدستوري المتضمن كلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار إذا رجعنا الى نصّ المادة 59 من الدستور الجزائري 1963 والمادة 120 من دستور 76 والمادة 87 من دستور 89 والمادة 93 من دستور 96، نجد هناك تشابه الى حدّ بعيد يتّضح من خلاله أن المشرع الدستوري الجزائري منح السلطة التنفيذية الحق في اللجوء إليها، وهذا ما هو ظاهر من خلال الفقرة الأولى " يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية".

بحيث نجد من خلال مضامينها ان الحالة الاستثنائية خصّصت بنمط اكثر تعقيدا من حالة الطوارئ وحالة الحصار ومثال على ذلك ما نصّت عليه المادة 93 من دستور 96⁴.

حيث نلاحظ في الفقرة الأولى منها بأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يوشك أن يصيب البلاد ويهدّد مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.

¹ - أ. تقيّة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 1990، ص 76.

² - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 هجرية الموافق ل - 04 يونيو سنة 1991 .

الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 12/06/1991، ص 1087.

³ - انظر نصّ المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91 -196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .

⁴ - نصّت المادة 93 من دستور 96 على ان " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد، مهدّدة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتّخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر لتي اوجبت اعلانها".

كما تخوّل هذه المادة صلاحيات جدّ هامة لرئيس الجمهورية، ابتداء من تقريرها لوحده وبمفرده اتّخاذ جملة من الاجراءات الاستشارية والمتمثلة في اخذ رأي المجلس الدستوري ورئيسي غرفتي البرلمان والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء.

الفرع الرابع : حالة الحرب.

تطرقت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب النصّ عنها بصفة انفرادية بداية من دستور 76 طبقا لمواده 122 و 123 و 24 ثم دستور 89 طبقا ايضا لمواده 89 و 90 و 91 وكذا دستور 96 طبقا لمواده 95 و 96 و 97.

وهي الحالة الخطيرة التي تكون أشدّ من الحالة الاستثنائية لأنها تقتضي اجراءات مدقّقة وخاصة، يستلزم اتباعها نظرا لأنّ خلال اقرارها يتم وقف العمل بالدستور، كما يتولّى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وعليه فإنّ حالة الحرب تبرز فعليا هيمنة رئيس الجمهورية باعتباره الممثل الرئيسي الأول للسلطة التنفيذية على كافة المؤسّسات الدستورية بحيث يتسنى له بسط نفوذه وسيطرته على جميع الأوضاع التي قد تتار لاسيما الداخلية منها، مع المحافظة على وحدة الأمة لردّ العدوان والدفاع على سلامة التراب الوطني¹.

كخلاصة استطيع القول أنه من بين الشروط الشكلية لتقرير حالة الظروف الاستثنائية، استشارة المؤسّسات الدستورية²، على الرغم من أن آراءها غير ملزمة لرئيس الجمهورية الذي له الدور المهيمن والمسيطر في تقرير هذه الظروف.

اضافة الى شرط المهلة الزمنية والتي تعدّ قيّدا موضوعيا جوهريا لتقرير الظروف الاستثنائية فالرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات من حيث مدى تقديره للمدة الاولى، مع فسخ المجال أمامه دون أي قيد بشكل واسع لاتّخاذ الاحتياطات المناسبة حتى لا يكون محل حرج لدى تمديد مدتها.

وهذا لا يتماشى مع ما تستلزمه مؤسّسات الدولة قصد رجوعها وعودتها الى حالة سيرها العادي، لاسيما أن تحديد هذه المدّة بموجب معرفة نقطة بدايتها ونقطة نهايتها يساعد كثيرا في الحدّ من المساس بالحريّات العامّة، بل اكثر من ذلك أرى أنه لا بدّ من اعلام المواطنين بكافة الوسائل سواء كانت سمعية او بصرية مسبقا قبل الإعلان عن احدى هاتين الحالتين بتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وكذا حتى في حالة اتّخاذ قرار بشأن تمديدتها.

¹ - ا.عمر عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 1989/02/23، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 1995-1996.

² - منها استشارة المؤسّسة المكلفة بالمراقبة والممثلة للشعب بمختلف شرائحه (البرلمان بغرفتيه)، ثمّ المؤسّسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وحمائته، الذي يكفل بموجبها حماية حقوق الافراد وحرياتهم، ثمّ اللجوء الى الجهة المختصة بالجانب الأمني (المجلس الاعلى للأمن) ثمّ الجهة المنفذة (مجلس الوزراء).

المطلب الثاني: مدى صحّة وملائمة الإجراءات المقرّرة دستوريا للإعلان عن الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: عدم دقّة مصطلحاتها ومدتها.

انطلاقا من وجهة نظر الفقه المتقاربة جدا والمسلم بها على أن للسلطة التنفيذية الاجازة في الخروج على النصوص القانونية المعتادة في الظروف العادية من الناحية التطبيقية، وبالنظر للنصوص الواردة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري، لم يميّز ما بين حالة الطوارئ وحالة الحصار إلا من حيث الترتيب، كما تمّ النصّ عليهما في مادة واحدة¹.

بحجّة ان كلا من الحالتين تشتركان في نفس الشروط الشكلية والموضوعية، اضافة الى ذلك أنه منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء في استعمال احدهما دون الأخرى، تاركا له مسألة السلطة التقديرية لتكييفها ممّا يعطيه سلطة التحكم في الحريّات والتأثير على السلطات والهيئات الدستورية الأخرى، اذ كان ولا بدّ من تحديد مدة اقصى تقريبا للعودة الى الحالة العادية.

لذلك وجب تخصيص لكل من الحالتين نصّا دستوريا منفردا، لإزالة كل العوائق والغموض الذي قد يتجسّد فعليا اثناء الشروع في تطبيق أي حالة من هاتين الحالتين.

أما بالنسبة للمدة وحسب نفس النصّ الدستوري السالف ذكره انها تقرّر لمدّة معينة مع عدم امكانية تمديدتها إلا بموافقة البرلمان، وبالتالي نلاحظ ان الدستور لم ينصّ صراحة بذكر المدة اللازمة وتاريخ بداية سريانها وكذا نهايتها، لاسيما ربط هذه المدة بفكرة استتباب الوضع.

الفرع الثاني: من حيث بساطة اجراءات الاعلان عن حالات الظروف الاستثنائية.

انطلاقا من الاجراءات المقرّرة لحالة الطوارئ وحالة الحصار نجد أن المسألة التي قد تثار تتعلّق بقيد أو شرط الضرورة الملحة الواجبة التحقق للإعلان عن احدى هاتين الحالتين، وهذا لعدم وجود أي معيار منصوص عليه دستوريا أو قانونا لتقييم مدى درجة جسامة حالة الضرورة، ورغم نصّ المادة 92 من دستور 96 التي تنصّ على أن " يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي " ، إلا أنه يعاب عليه باعتبار ان هذا القانون لم يعرف له أي اصدار او تطبيق لحدّ الآن.

كما اننا نلاحظ ايضا أن الشروط الشكلية المتمثلة في اجتماع مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، في كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار جاءت شاغرة من حيث مدى تأثيرها على رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يتّأسر مجلس الأعلى للأمن، ثم ايضا أن طبيعة الاستشارة جاءت حسب صياغتها غير ملزمة بالنسبة له في تأثيرها على القرار الذي يتّخذه.

تجدر الإشارة حول ما تطرقت اليه سالفا من حيث مدى صحة وملائمة الاجراءات المقرّرة لإعلان حالات الظروف الاستثنائية بالنظر للدستور، أن هناك بساطة واضحة وسهلة من حيث صياغتها دستوريا والسلطة المخولة دستوريا ايضا لاتّخاذها بدون تدقيق ودراسة معمّقة، وهو ما جعل الجزائر تجد نفسها بموجب سلطتها

¹ - هذا ما أكدته المادة 91 من دستور 1996 السابق الإشارة اليه، التي تنصّ على " يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ او الحصار لمدة معينة...".

التشريعية ان تتدخل بقانون ينصّ على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية¹، وكذا توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، لاسيما تدخل الادارة. وهكذا استطيع القول أن مصداقية هذه الاجراءات وبساطة الاعلان عن هذه الحالات تبقى نسبية يستوجب الاهتمام لاحقا من قبل المشرع الدستوري لإعادة النظر فيها من أجل الحدّ من انعكاساتها السلبية سواء على الدولة، ومؤسساتها، وخصوصا على الحريّات العامّة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريّات العامّة.

تضمن الدستور بحكم طبيعته المبادئ العامّة التي تحكم الدولة وحدّد ايضا العلاقة ما بين السلطات المألوفة والمعهودة في انتهاج النمط السياسي الخاص بها. إنّ أنه تركّ وفسح المجال في تفاصيلها للمنظومة القانونية، وهو الأمر الذي نجده بشأن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريّات سواء الفردية أو الجماعية التي تحيل معالجتها ودراستها الى القانون، وهذا أمر عادي في ظل الظروف العادية التي تعكس استقرار واستمرارية الدولة على كل الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحتى دوليا²، من بين هذه النصوص الدستورية ما تضمنه دستور 1996 وبالضبط في الفصل الرابع الخاص بالحريّات والحقوق كذلك التي تتعلّق بحرية التنقل، المعتقد وحرية الرأي، والتمتع بالحياة الخاصّة. إنّ أن الملاحظ من خلال التطبيق الفعلي لهذه الحالات الاستثنائية، كذلك التي عاشتها الجزائر، قد بيّنت أنه مهما كانت طبيعة الاجراءات والتدابير التي تتخذ اثناء سريانها لتحقيق الهدف من اعلانها تبقى نسبية الأثر من حيث نجاعتها، بحكم التعتّب والتعصّب في مواقف معينة مع مهاجرة ما يعرف بالحوار والتشاور وكذا مبدأ التنازل عن ما قد يكون مشروعا خدمة للمصلحة العامّة واستقرار الدولة بوجه عام وحماية الحريّات وانسانية الانسان بوجه خاص.

لذلك وجب أولا ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريّات العامّة لاسيما منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول) ثم ثانيا الزامية حماية السلطة القضائية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريّات العامّة.

إن مسألة تكفل النصوص القانونية بحماية الحريات تعتبر ضرورية ولا بدّ أن تتجسّد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الأحداث التي تتجر عن اعلان وتطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، شريطة أن يكون ذلك مقبولا في اطار قانوني معيّن يكيّف بدقّة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القانون العام والخاص بالظروف العادية وهذا للحدّ من عدم انتهاك الحريّات وخرقها بحجة حفظ النظام العام واستتبابه.

¹ - انظر القانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1412 هجرية الموافق لـ 1991/12/06 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية - الجريدة الرسمية عدد 62 تاريخ نشرها 1991/12/14 ص 2396.

² - ومن بين هذه النصوص الدستورية ما تضمنه دستور 1996 وبالضبط في الفصل الرابع الخاص بالحريات والحقوق كذلك التي تتعلّق بحرية التنقل، المعتقدات وحرية الرأي، والتمتع بالحيات الخاصة والابتكار الفني والعلمي. ...الخ، انظر المواد القانونية المذكورة في الفصل الرابع المتعلقة بالحقوق والحريات بداية من المادة 29 الى غاية المادة 59 من الدستور الجزائري - 96 الصادر بالجريدة الرسمية - عدد 61 المؤرخة في 16 اكتوبر 1996 .

الفرع الأول: من حيث قانون العقوبات.

إن قانون العقوبات له دورا بالغا إذ أننا نجد في منته ما هو كفيل بحماية الحريات العامة¹، بموجب منعه لأي شخص مهما كان مركزه للاعتداء عليها والمساس بها، وذلك بالنظر لعمومية وصفة التجريد والجزاء الذي تتّصف به قواعده القانونية.

رغم التعديلات الأخيرة التي ادخلت عليه إلا أنه يبقى نسبيا فيما يتعلّق بحماية الحريات العامة (الفردية والجماعية)، بسبب عدم امكانية إمامه وجمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها، كالجرائم التي حدثت في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر ولا تزال تعيشها الى يومنا هذا، بموجب الدخول في حالة الحصار وحالة الطوارئ، وما ينجر عن تدخل الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية اثناء مرحلة تنفيذ وتطبيق القانون من انحراف وخروج عن حدوده المرسومة من جراء تعسفها ومساسها لحقوق الافراد وحرياتهم.

بسبب انعدام المبادئ العامة التي تشكل الأساس الأصلي للضمانات المنصوص عليها قانونا في ظل الظروف العادية القائمة في مجال تطبيق القانون العام، كمبدأ قرينة البراءة وعدم رجعية القانون على الماضي إلاّ ما كان منه أقلّ شدة في ظل قانون العقوبات، وكذا مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ حق التمسك بالبراءة الى أن تثبت الادانة قانونا، كذلك مبدأ استثنائية الحبس الاحتياطي² ومبدأ الاعتراف بتطبيق الأعدار المخففة وكذا الأعدار المشددة حسب وقائع الجرائم ومبدأ الدفاع الشرعي والتمسك بأسباب الإباحة ومبدأ التعويض عن الخطأ القضائي³.

وعليه فإن ذلك سيؤدي حتما الى انعدام أصل المساءلة في الجريمة انطلاقا من انعدام ركنها الشرعي في حالة عدم وجود نص سابق لها⁴.

هو الأمر الذي يجعل الحريات دوما اكثر تعرضا من أي وقت مضى للمساس والانتهاكات⁵.

وعليه ورغم أن قانون العقوبات يعتبر آلية موضوعية تتحكّم في الجانب الموضوعي الخاص بتحديد الجرائم وتصنيفها وتقسيمها والتخصيص لها العقوبات المناسبة، إلاّ أن ذلك يستلزم الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي أيضا اللازم قانونا لضبطها والتحكّم فيها، وذلك بواسطة قانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر الآلية الثانية التي تعنتي بالجانب الشكلي من اجل استكمال صرح قواعد القانون الجنائي، باعتبار أن كلا من قانون

¹ - اذا تفحصنا الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوينيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001 نلاحظ في متن جزئه الاول المتضمن المبادئ العامة وبالضبط في مادته الاولى " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون".

² - كالمبالغة في اتخاذ اجراء الحبس الاحتياطي، والذي يعتبر استثناء من الأصل لاسيما ذلك المتعلّق بحبس الاشخاص حبسا مفرطا، ثم ايضا انعدام التعويض عن الخطأ القضائي خاصة للأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم وكذا الاقتصار بإعطاء حق التعويض إلاّ على من حكم عليه بحكم نهائي بالبراءة بعد ثبوت عدم ادانته من قبل المحكمة العليا، وهو الأمر الذي قد يستوجب فوات اجل مفرطا في حق الاشخاص المحبوسين.

³ - انظر الدكتور ابراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبنانية، بيروت، لبنان، 1981.

⁴ - نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون".

- نصّت المادة 46 من دستور 96 "لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

⁵ - الدليل على ذلك هو اصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 70 المعدل والمتمّم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 افريل 1993 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 1993/04/25.

العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وجهين لعملة واحدة، وهذا لما تمليه ضرورة تكفل نصوصهما القانونية جنبا لجنب وفي قالب واحد لحماية الحريات العامة خاصة.

الفرع الثاني: من حيث قانون الاجراءات الجزائية.

إن قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال ما يتضمنه من أحكام وشروط التي تتعلق بالدعوى العمومية وكيفية تحريكها، وما يتضمنه من حيث الاجراءات اللازمة للبحث والتحري لتقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة مهما كانت انواعها لاسيما الجنائية منها، كضبط الأشخاص وتوقيفهم وحبسهم وتقييد حريتهم ومنعهم من التنقل والدخول الى مساكنهم ومحلاتهم وتفتيشها¹، وما يتضمنه ايضا من الاجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة وحتى بعض النصوص المتعلقة ما بين السلطة القضائية الجزائرية وبعض السلطات الأجنبية المماثلة لها في ميدان التعاون القضائي لاسيما بشأن تسليم المجرمين.. الخ.

فهو يعد آلية فاعلة في حماية الحريات العامة التي تظهر بصورة اكثر تجسيدا في ظل الظروف الاستثنائية وهو الأمر الذي تأكد فعلا بعدما تمّ تعديل قانون الاجراءات الجزائية²، وهذا من جراء مطالبة عدّة هيأت وأجهزة تابعة للدولة وكذا الأحزاب وبعض المنظمات والجمعيات بضرورة التعديل، وهو الأمر الذي أقرته اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة وانتهى بتتصيب عدّة جهات وهيئات في اجهزة الدولة طالبة ضرورة تعديله من بينها اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من قبل رئيس الجمهورية، وذلك نظرا لعدم تماشيه ومسايرته للأحداث والوقائع التي عرفتها البلاد اثناء سريان وتطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ والتي لا تزال تعرفها ولو بحجم اقل الى غاية يومنا هذا.

وهو الأمر الذي أعلنته اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصّبة من قبل رئيس الجمهورية من خلال فحصها للمنظومة التشريعية، وبصفة خاصة النصوص القانونية الجزائية والاجرائية ذات العلاقة بتسيير المؤسسات العمومية حيث أوصت وأقرت بضرورة التعديل واخراج اخطاء التسيير من اطار الاجراءات الجزائية³.

¹ نصت المادة 40 في فقرتها الاخيرة من دستور 96 على أن " ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

-انظر د. عبد الله اوهابيه، مقال حول تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 02، 1998، ص. 70 وما يليها.

² انظر القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتّم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - الجريدة الرسمية - عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

³ راجع المقدمة المتعلقة بعرض الأسباب الخاصة بمشروع تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الصادر عن وزارة العدل.

المطلب الثاني: الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة

خوفا من تعسف الإدارة من المساس بالحريات الأساسية تحت غطاء الظروف الاستثنائية¹، خول القضاء حق الرقابة² لضمان حدّ أدنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدّد النظام العام ولا يمسّ بمجابهة الوضعية الاستثنائية³ وإعادة استتباب الوضع، وذلك عن طريق امكانية الغاء كل القرارات التعسفية وتسليط العقوبة على كل متعسفا يقوم بخرق القانون خارج الصلاحيات المخوّلة له في دائرة مهامه الادارية وكذا حق التعويض قضاء ايضا للمتضرّر منها.

الفرع الأول: استقلالية القاضي.

اعطى المشرع الدستوري الجزائري مظهرا بارزا لمبدأ استقلالية القضاء من خلال تنصيبه عليه في متن الدستور في الفصل الذي خصّصه للسلطة القضائية وما يتضمّنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ⁴، ولا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات اذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في اداء عمله، واذا لم يكن المتقاضون سواسية امام القضاء⁵.

كما ان اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بحكم التعديل الدستوري (96) سوف يساهم كذلك في حماية الحريات بصفة أدق وأنجع الذي يعد مكتسبا للمنظومة القضائية وهو الأمر الذي يساعد في الحدّ من الانزلاق والتجاوزات التي قد تفرزها حالات الظروف الاستثنائية عند الخروج عن نطاق الحدود المرسومة لها دستوريا، وهذا بتمكين جلّ المؤسسات الدستورية المكونة للصرح المؤسساتي باتّخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بما لديها من وسائل مادية وبشرية تساعدها في تحقيق ذلك حفاظا على النظام العام واستتباب الوضع، وحماية الحريات العامة.

الفرع الثاني: من حيث دوره في حماية الحريات

يتجسد دور القاضي في حماية الحريات العامة بخضوعه دائما للقانون، ولكي يستطيع القيام بعمله وتطبيق القانون بحذافيره وصولا الى العدالة المطلوبة وحماية الحريات والحقوق، لا بدّ من حمايته من كل الضغوطات والتدخلات التي قد يتعرّض لها في اطار تأدية مهامه، طبقا للمادة 148 من الدستور التي تنصّ على أن "القاضي محمي من كل اشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضرّر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

¹ تحسبا للتجاوز والتعسف الذي قد ينتج عن نشاط الإدارة العامة التابعة الى السلطة التنفيذية بحكم ان ذلك يقتضي خضوع الادارة لاعتباران رئيسيان وهما: من جهة يتوجب خضوع الادارة للقانون، حيث يتعيّن عليها التقيد بالمشروعية في جميع نشاطاتها وقراراتها، بحيث ان خرق مبدأ المشروعية يؤدي الى نتيجتين:

الأولى قانونية ونقصد بها امكانية الغاء القرارات المشروعة، والزام الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك، والثانية سياسية وتعني غضب الرأي العام وثورته على السلطة، لأن الادارة هي مرآة السلطة وممثلها وهو ما يربط المساءلة السياسية والشعبية للجهاز التنفيذي.

² انظر نصّ المادة 139 من دستور 96 الصادر بموجب المرسوم رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 - الجريدة الرسمية رقم - 61 تاريخ نشرها 96/10/16.

³ د. شهبوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية، محاضرة القيت في ندوة وساطة الجمهورية بوهان سنة 97.

⁴ حيث نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة أن "السلطة القضائية مستقلة"، كما اضاف اليها تعديل 1996 في المادة 138 وتمارس في اطار القانون".

⁵ ا.علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - الجزء، 36، سنة 1998، ص 59.

ولتحقيق هذه الحماية نصّت المادة 148 من الدستور على أن " القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون." والقاضي في فصله في القضايا المعروضة عليه يلتزم دائماً بسرية في المداولات وان لا يطلع أيًا كان على معلومات تتعلّق بالملفات القضائية، وذلك لحماية حقوق وحرّيات الأطراف ولكي يلتزم القاضي بالحياد والنزاهة أقر نفس القانون للقضاء منع القاضي من مباشرة أيّة نيابة انتخابية أو الانتساب الى الأحزاب السياسية. كما انه ملتزم بتجسيد المبادئ الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالحرّيات العامّة المجسّدة في الدستور كقرينة البراءة، ومبدأ عدم رجعية القوانين وحق التعويض عن الخطأ القضائي وبعض القواعد العامّة القانونية المعمول بها في شأن تطبيق العقوبة قبل ادانة المتهم والحكم عليه كقاعدة الشك تفسر لصالح المتهم وقاعدة الأخذ بالأعذار المخففة أو المشدّدة حسب ملايسات ووقائع الفعل المجرم قانونا وقاعدة الضرورة التي تدخل في اطار السلطة التقديرية للقاضي.

وهذا ما يستوجب تجسيده فعلا لحماية الحرّيات العامّة لاسيما في مثل الظروف الاستثنائية التي تقتضي بروز تدخّله بصورة صارمة وعادلة تتماشى وما تمليه احداثها ووقائعها، خاصّة أنه في مثل هذه الظروف تتعدّد الأسباب والعوامل المتسبّبة في اقتراف الجرائم حتى فيما يتعلّق بمحاولة تبريرها في اتّجاه القانون، وكذا ظهور الضغوطات والتدخلات من عدة جهات في بعض القضايا التي ترتبط أو يغلب عليها الطابع السياسي والاقتصادي من عدّة جهات ذات تيارات مختلفة لا سيما تلك التي تتمتع بنفوذ بحكم ما لديها من مراكز مرموقة في الدولة.

خاتمة:

خضعت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لتعديلات متتالية، ولعلّ ذلك يرجع الى الظروف التي وضعت فيها، حيث فرضت الأزمات التي واجهتها الجزائر في فترات متفرقة من تاريخها صياغة نصوص دستورية إما للتكيف مع الأوضاع التي واجهتها البلاد، أو محاولة لتجاوزها.

على هذا الأساس لم تنهياً الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر يسير على هدية نظام الحكم وتكفل فيه الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، حيث كانت أغلب التعديلات الدستورية استعجالية، هذا ما يجعل من التعديل الدستوري المرتقب مناسب لوضع دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفتها البلاد، دستور يكرس نظاما ديمقراطيا تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري في ظل فصل بين السلطات وتكريسا للحريات والحقوق.